

مرسوم

بتحديد مدة انتداب مندوبي الأجراء

## مرسوم رقم 2.08.421 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مدة انتداب مندوبي الأجراء.1.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 434 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 434 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99،  
تحدد مدة انتداب مندوبي الأجراء في ست سنوات.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: جمال اغماني.